

تقرير الأمين العام

الجزء الثاني: المسائل الإدارية وما اتصل منها بالنظام الأساسي

(ج) تطبيق المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل

أولاً. مقدمة

١. في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، تطبق أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي و/أو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به - نصوصها مرفقة طي هذه الوثيقة - على الأعضاء الـ ٢٤ التالية أسماؤهم:

أعضاء فاعلون	الفقرة ١٣	المادة ٣٤	اشتراكات متأخرة		
			السنوات	مجموع السنوات	المجموع (يورو)
AFGHANISTAN /AFGANISTAN/ AFGANISTÁN	X	X	81-87, 89- 08,10,12	29	677.938,77
BAHRAIN / BAHREÍN / BAHREIN	X	X	78-84,02,10	9	331.688,95
BURUNDI (*)	X	X	77-07, 11-13	34	715.252,80
CAPE VERDE /CAP-VERT /CABO VERDE	X		11-13	3	56.279,85
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC / RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE / REPÚBLICA CENTROAFRICANA	X	X	06-13	8	177.788,00
DJIBOUTI	X	X	03-13	11	235.306,00
GAMBIA / GAMBIE	X	X	93-05,08-10,13	17	337.031,15
GUINEA BISSAU / GUINÉE-BISSAU	X	X	92-96,99-13	20	423.976,55
ISLAMIC REPUBLIC OF IRAN / RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D'IRAN / REPÚBLICA ISLÁMICA DEL IRÁN	X		12,13	2	120.438,00
KYRGYZSTAN / KIRGHIZISTAN / KIRGUISTÁN	X	X	95-10,12,13	18	419.802,89
LIBERIA	X		12,13	2	50.183,00
MADAGASCAR (*)	X		10,12,13	3	51.826,25
MALAWI	X		11-13	3	72.957,99
MAURITANIA / MAURITANIE	X	X	77-04,13	29	659.263,10
PAPUA NEW GUINEA / PAPOUASIE- NOUVELLE-GUINÉE / PAPUA NUEVA GUINEA	X	X	08-13	6	143.788,00



SAO TOME AND PRINCIPE / SAO TOME-ET-PRINCIPE/ SANTO TOME Y PRÍNCIPE	X	X	86-13	28	580.562,65
SENEGAL / SÉNÉGAL / SENEGAL	X		12,13	2	50.183,00
SIERRA LEONE / SIERRA LEONA	X	X	80-00,03-13	32	718.540,12
SUDAN / SOUDAN / SUDÁN	X	X	84-86,89-03 06-08,13	23	470.846,92
SYRIAN ARAB REPUBLIC /RÉPUBLIQUE ARABE SYRIENNE / REPÚBLICA ÁRABE SIRIA	X		12,13	2	120.438,00
THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA / EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDONIA / EX-REPÚBLICA YUGOSLAVA DE MACEDONIA	X		12-13	2	60,218.00
TURKMENISTAN / TURKMÉNISTAN / TURKMENISTÁN	X	X	95-98,00-12	17	504.066,40
VANUATU	X	X	10-13	4	79.893,00
TOTAL:					7.058.269,39

(*) قدمت بوروندي ومدغشقر خطة سداد للموافقة والإقرار من قبل الدورة الحالية للمجلس التنفيذي؛ وفي حال الإقرار سيتم شطبهما من اللائحة.

٢. الإمارات العربية المتحدة تترتب عليها متأخرات للفترة ١٩٨٧-١٩٨١ بمبلغ إجمالي قدره ٥١٨٢٤٧,٧٦ يورو. ومن المتوقع التوصل قريبا إلى اتفاق بشأن تسديد متأخراتها.

٣. ووفقاً للقرارين [A/RES/616(XX)] و [A/RES/624(XX)] أدناه، وجه الأمين العام رسائل إلى كل هؤلاء الأعضاء يحثهم فيها على تسديد ديونهم أو اقتراح خطط للسداد على أقساط خلال فترة خمس سنوات، وفق ظروفهم.

" إن الجمعية العامة،

(...)

وقد أحاطت علماً بالتوصيات التي تقدم بها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والتسعين بشأن طلبات قدمها عدة أعضاء فاعلين ومنتسبين للإعفاء المؤقت من تطبيق الفقرة ١٣ من قواعد التمويل،

وإذ تأخذ في الاعتبار الوثائق التي قدمها الأمين العام بهذا الشأن،

٥. تقرّر تجديد الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل، الممنوح للأعضاء الفاعلين كمبوديا وغينيا وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية بالنظر إلى التزامهم بخطة السداد المتفق عليها معهم؛ وتمنح الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل للأعضاء الفاعلين بوركينا فاسو، كوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والنيجر، وأوغندا وللعضوين المنتسبين Fundação Comissao de Turismo Integrado do Nordeste – Fundação CTI-NE والاتحاد العالمي لرابطات وكلاء السفر (UFTAA)؛

٦. وتلاحظ أنّ العراق لا يزال يستفيد من تمديد الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ من القواعد المالية المرفقة بالنظام الأساسي والمادة ٣٤ من النظام الأساسي حتى الدورة الحالية للجمعية العامة، وتوافق على بدء العمل بخطة السداد الخاصة به بدءاً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛

٧. وتقرّر أيضاً الإبقاء على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣، الممنوح لبوليفيا وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو والسلفادور وغامبيا وموريتانيا ونيكارغوا وتوغو وأورغواي واليمن، وللعضوين المنتسبين، الرابطة العالمية للتدريب المهني السياحي (AMFORT) ومنظمة SOUV Club Cameroon، ولكن مع الإشارة بوضوح إلى أنّ هذه الأحكام سيعاد تطبيقها على الأعضاء المعنيين في حال تبين أنّهم متخلفين عن مواعيد الدفع المقررة في خطط سدادهم بتاريخ ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٨. وتطلب إلى الأمين العام إعلام اليمن بأنه يجب عليه أن يقدم خطة جديدة لتسديد ديونه المستحقة عن سنوات الفترة ١٩٧٩-١٩٨٩، نظراً لأن النظم السائدة لا تتضمن أي أحكام تعفي من تسديد الإشتراكات؛

٩. وتعتمد توصية للمجلس التنفيذي تضع الشروط الآتية على الأعضاء الذين يطلبون الإعفاء المؤقت من أحكام المادة ١٣ من قواعد التمويل ويقترحون خططا لتسديد متأخراتهم بالتقسيط:

(أ) تسديد اشتراك السنة الجارية قبل انعقاد دورة الجمعية العامة التي ستنظر في قضيتهم؛

(ب) التقيد الصارم بالخطة المتفق عليها لتسوية المتأخرات؛

١٠. وتطلب إلى الأمين العام أن يعلم الأعضاء الفاعلين المهتمين بأن القرار الذي اتخذ للتو يبقى عرضة للتقيد الصارم بالشروط المذكورة؛

٤. وفقا للفقرة ٧ من القرار المذكور أعلاه، تطبق مرة أخرى أحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي وأو الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة به اعتبارا من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤ على جمهورية أفريقيا الوسطى وغامبيا وموريتانيا، وقد أصبحت مدرجة في الجدول الوارد في الصفحة ١ و ٢ من هذه الوثيقة.

٥. حتى تاريخ تحرير هذه الوثيقة، من بين الأعضاء المشاركين السبعة، فقط أروبا تخضع لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي.

٦. يبين الجدول الوارد أدناه درجة الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية للأعضاء الذين كانت اتفقت معهم على خطط لتسديد مستحققاتهم بالتقسيط، وقد منحتهم الجمعية العامة في دورتها العشرين إعفاء مؤقتا من تطبيق أحكام الفقرة ١٣.

ثانيا. الإعفاء المؤقت من تطبيق أحكام المادة ٣٤ والفقرة ١٣

٧. وافقت الجمعية العامة، في قرارها [A/RES/616(XX)]، على منح الأعضاء المذكورين أدناه، بناء على طلبهم، إعفاء مؤقتا من تطبيق الأحكام المذكورة سابقا، حالما يتم الاتفاق على خطة لتسديد اشتراكاتهم المتأخرة بالتقسيط.

أعضاء منحوا إعفاء مؤقتاً من تطبيق أحكام الفقرة ١٣ (القرار (A/RES/616(XX))						
الامتثال إلى الشروط التي وضعتها الجمعية العامة الوضع في آذار/مارس ٢٠١٤						
الشروط التي وضعتها الجمعية العامة						
		التسديد في السنة التي أقرت فيها الجمعية/المجلس الخطة		تقيد صارم بخطة التسديد المتفق عليها		
أعضاء فاعلون	خطة تسديد المتأخرات	المدفوعات المسددة				
				اشترك السنة	الحصة السنوية من المتأخرات	
BOLIVIA	in 10 years beginning in 2008	2007	YES	2008-2013 2014	YES NO	YES NO
BURKINA FASO	in 4 years beginning in 2013	2013	NO	2013-2014	NO	NO
CAMBODIA	in 30 years beginning in 2006	2006	YES	2006-2013 2014	YES NO	YES NO
CÔTE D'IVOIRE	in 8 years beginning in 2013	2013	NO	2013-2014	NO	NO
DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO	In 20 years beginning in 2014	2013	YES	2014	NO	NO
IRAQ	In 20 years beginning in 2014	2014	YES	2014	NO	NO
GUINEA	in 15 years beginning in 2012	2011	YES	2012-2013 2014	YES NO	YES NO
LAO PEOPLE'S DEM. REPUBLIC	in 25 years beginning in 2005	2005	YES	2005-2014	YES	YES
NICARAGUA	in 12 years beginning in 2010	2010	YES	2010-2013 2014	YES NO	YES NO
NIGER	in 30 years beginning in 2014	2013	YES	2014	NO	NO
TOGO	in 10 years beginning in 2009	2009	YES	2009-2012 2013 2014	YES YES NO	YES PART NO
UGANDA	In 15 years beginning in 2013	2013	PART	2013 2014	YES NO	PART NO
URUGUAY	in 15 years beginning in 2007	2007	YES	2007-2013 2014	YES NO	YES NO
YEMEN (1)	in 13 years beginning in 2001	1999	YES	2000-2013 2014	YES NO	YES NO

ملاحظات:

(١) اليمن: أكد معالي وزير السياحة اليمنية، السيد نبيل حسن الفقير، في رسالة مؤرخة 13 أيار/مايو ٢٠٠٦، أنه سوف تتخذ التدابير اللازمة للموافقة على خطة سداد جديدة عند انتهاء الخطة الحالية، وأن الخطة الجديدة سوف تغطي اشتراكات السنوات 1979-1989 المترتبة على ما كان يعرف بجمهورية اليمن الشعبية.

٨. قَدِّمَت بوروندي، عضو فاعل في المنظمة، إلى الدورة الحالية للمجلس التنفيذي، خطة سداد تمتد على ثلاثين عاماً لتسديد متأخراتها التي تبلغ ٧١٥،٢٥٢،٨٠ يورو. كذلك، قَدِّمَ العضو المنتسب، Instituto de Turismo Responsable، خطة سداد لدفع المتأخرات المترتبة عليه في خلال ست سنوات.

ثالثاً. تحديث للبيان السابق الوارد في الوثيقة A/20/4(b)

٩. لدى المقارنة بالمعلومات الواردة في الوثيقة المذكورة أعلاه، حتى تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، التي قدمت إلى الدورة السابقة للمجلس التنفيذي، يمكن ملاحظة التطورات الآتية:

(أ) بلدان خاضعة للمادة ٣٤ من النظام الأساسي:

لم يعد العضوان الفاعلون جمهورية الكونغو الديمقراطية والنيجر خاضعان لأحكام المادة ٣٤ من النظام الأساسي بما أنهما قدما خطة سداد لتسديد متأخراتهما إلى الدورة العشرين للجمعية العامة [(A/RES/616(XX))].

لا يزال الأعضاء الفاعلون جمهورية أفريقيا الوسطى، وغامبيا، وموريتانيا خاضعين لهذه الأحكام نظراً لعدم امتثالهم لخطة سدادهم وفقاً للقرار [(A/RES/616(XX))].

بلدان خاضعة للفقرة ١٣ من قواعد التمويل:

الأعضاء الفاعلون جمهورية إيران الإسلامية، وليبيريا، ومدغشقر، والسنغال، والجمهورية العربية السورية، خاضعون من جديد لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد لتمويل اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٤، لأنه تترتب عليهم متأخرات متراكمة تعادل أو تتجاوز مبلغ الإشتراكات المستحقة عن السنتين الماليتين السابقتين.

(ب) المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣: ٦٦٠١٧٣٧،٣٧ يورو

المبلغ المترتب على هؤلاء الأعضاء في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣: ٧٠٥٨٢٦٩،٣٩ يورو

الرصيد المُحدَّث خلال هذه الفترة: ٤٥٦٥٣٢،٠٢ يورو

رابعاً. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المجلس التنفيذي

١٠. يُطلب من المجلس التنفيذي أن:

(أ) يشكر الأعضاء الذين بذلوا الجهود الضرورية من أجل الوفاء بالتزاماتهم المالية على الرغم من الضغوط الداخلية التي يواجهونها؛

(ب) يحيط علماً بأن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قد التزمت بخطة السداد المتفق عليها حتى ٢٠١٤؛

(ج) يقرّ خطط السداد المقّدمة من قبل العضوين الفاعلين بوروندي ومدغشقر والعضو المنتسب Instituto de Turismo Responsable؛

(د) يذكر الأعضاء من أجل تسديد التزاماتهم للميزانية ضمن المهلة الزمنية المُحدّدة في المادة ٧(٢) من النظام المالي؛

(هـ) يطلب إلى الأمين العام أن يطلعه في دورته التالية على مدى التزام الأعضاء بالاتفاقات المُبرمة، بهدف الإبقاء، حسب مقتضى الحال، على الإعفاء المؤقت من أحكام الفقرة ١٣، الممنوح لهم من قبل الجمعية العامة أو إعادة إخضاعهم لهذه الأحكام في حال تبيّن عدم وفائهم بالتزاماتهم.

المرفق الأول. المادة ٣٤ من النظام الأساسي والفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

ألف. المادة ٣٤ من النظام الأساسي

١. تنص المادة ٣٤ من النظام الأساسي على ما يلي، بالنسبة لتعليق العضوية:
 - " ١ - إذا تبين للجمعية أن أحد الأعضاء مستمر في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي، لها أن تعلق لهذا العضو ما يمارسه من حقوق ويتمتع به من امتيازات وحصانات.
 - ٢ - يبقى تعليق العضوية سارياً إلى أن يتضح للجمعية أن تغييراً قد طرأ على هذه السياسة."
٢. اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة القرار ٢١٧ (سابعاً) الآتي، بالنسبة لتطبيق هذه الأحكام:

القرار A/RES/217(VII)

تعليق عضوية الأعضاء المتأخرين في تسديد اشتراكاتهم وفق النظام الأساسي:
المادة ٣٤ من النظام الأساسي

"إن الجمعية العامة،

نظراً للمقرر CE/DEC/2(XXX) الذي أوصى بموجبه المجلس التنفيذي إلى الجمعية العامة أن تطبق المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وأن تعلق بالتالي العضوية في المنظمة للأعضاء الذين تساوي اشتراكاتهم المتأخرة أو تفوق الاشتراكات المترتبة عليهم لأربع سنوات مالية، والذين لم يقوموا في غضون سنة أشهر بالاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد هذه المتأخرات،

ونظراً للوثيقة A/7/10(j) التي أعدها الأمين العام بناء على مقرر المجلس التنفيذي أنف الذكر،

وإذ تعترف بأن المادة ٣٤ من النظام الأساسي، وهي تنص على جزاء تعليق العضوية للأعضاء الذين يستمرون في اتباع سياسة مخالفة لهدف المنظمة الأساسي، كما يرد في المادة الثالثة من النظام الأساسي، تصبح قابلة للتطبيق في الحالات التي يطول فيها عدم سداد الاشتراكات الإلزامية إلى ميزانية المنظمة، وهو سلوك من الواضح أنه يمثل سياسة تتنافى والأهداف الأساسية للمنظمة،

" ١ - تقرر من الآن فصاعداً تطبيق تدبير تعليق العضوية الذي تنص عليه المادة ٣٤ من النظام الأساسي:

- (أ) عندما تتراكم على عضو من أعضاء المنظمة متأخرات تعود إلى سنوات مالية، ليست بالضرورة متعاقبة، علماً أن التسديد الجزئي للإشتراكات لا يحول دون تطبيق تدبير تعليق العضوية،
- (ب) عندما يتخلف العضو سابق الذكر عن الاتفاق مع الأمين العام على خطة لتسديد اشتراكاته المتأخرة في غضون فترة سنة واحدة ابتداء من تاريخ القرار الذي لاحظت الجمعية بموجبه أن تدبير تعليق العضوية ينطبق على العضو بناء على المادة ٣٤ من النظام الأساسي؛

.....

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يطبق هذا القرار وأن يعلم المجلس التنفيذي في كل دورة من دوراته بما يتعلق بهذا التطبيق."

باء. الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي

٣. تنص أحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي على ما يأتي:

" ١٣ - يحرم العضو المتأخر في تسديد مساهماته المالية في نفقات المنظمة من الإمتياز الذي يتمتع به الأعضاء بشكل خدمات وحق التصويت في الجمعية والمجلس، إذا كانت قيمة متأخراته تعادل أو تفوق الإشتراك المستوجب عليه

منظمة السياحة العالمية - وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة

للسنتين الماليتين المنصرمتين. لكن للجمعية، بناء على طلب المجلس، أن تسمح لهذا العضو بالتصويت والإفادة من خدمات المنظمة، إذا تبين لها أن التأخير ناتج عن ظروف خارجة عن إرادته."

٤. وفي هذا الصدد، اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة القرار الآتي:

A/RES/162(VI)

"إن الجمعية العامة،

.....

"تؤكد الأحكام الآتية:

"عندما يصبح عضو فاعل خاضعا لأحكام الفقرة ١٣ من قواعد التمويل والمادة ٨ (٧) من اللوائح المالية، للجمعية أن تعيد لهذا العضو حقه في التصويت والتمتع بخدمات المنظمة، وذلك بصورة استثنائية فقط حين:

١ - يكون العضو قد شرح أسباب إخفاقه في التسديد كتابة، وطلب استعادة حقوقه كتابة؛

٢ - يجد المجلس أن الظروف خارجة عن إرادة العضو؛

٣ - يكون المجلس والبلد المعني قد اتفقا على التدابير التي ينبغي اتخاذها من أجل تسوية المتأخرات".